## اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
## وحكومة سلطنة عُمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في مسقط بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عُمان حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عُمان المشار اليهما فيما بعد - بالطرفين المتعاقدين- ويشار الى أي منهما - بالطرف المتعاقد-.

رغبةً منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين، وعلى وجه الخصوص، في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإقراراً منهما بالحاجة الى حماية إستثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين، والى تحفيز المبادرات الاستثمارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين.

قد إتفقتا على ما يلي:

## المادة الاولى

## تعـريـــفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) تعني كلمة – استثمارات - كافة انواع الأصول التي تستثمر طبقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي يقبل الاستثمار في إقليمه وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية مثل الرهون العقارية والحيازية والكفالات.

ب-الأسهم والسندات والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات وأية انواع اخرى من المشاركة في الشركات.

ج- العائدات.

د- المطالبات بمبلغ نقدي او بالتزام تعاقدي له قيمة مالية.

ه- حقوق الملكية الفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والسمعة التجارية.

و- امتيازات الاعمال التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها.

أي تغيير في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب الا يؤثر على طبيعتها كاستثمار بشرط ألا يكون هذا التغيير متعارضاً مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه.

(٢) تعني كلمة – العائدات – كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار مثل الأرباح والإتاوات ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والأتعاب والفائدة.

(٣) تعني كلمة – مستثمر-:

أ- أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاته.

ب- أي شخص اعتباري منشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لتشريعاته.

(٤) تعني كلمة – إقليم -:

أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المجال الجوي والمناطق البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يتمتع الطرف المتعاقد منفرداً بالولاية عليها، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض مما يمارس عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الدولي.

(٥) تعني عبارة – عملة قابلة للاستعمال الحر–:
أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي كعملة تستعمل بحرية وفقاً لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيىء ظروفاً مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات طبقاً لتشريعاته وأحكام هذه الاتفاقية.

(٢) تعامل استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة منصفة طبقاً لمبادىء القانون الدولي، وتتمتع بالحماية والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(٣) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات المعمول بها في الطرف المتعاقد الذي يقام الاستثمار في إقليمه.

المادة الثالثة

المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الأولى بالرعاية

(١) تحظى استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو استثمارات مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر.

(٢) على كل من الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة عادلة ومنصفة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه واستثماراتهم أو لمستثمري أي دولة ثالثة واستثماراتهم بالنسبة لإدارة الاستثمارات وتشغيلها وصيانتها واستخدامها والتمتع بها وبيعها وتصفيتها، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر.

(٣) المستثمرون من أي طرف متعاقد والذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو اضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو اية

تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو المستثمرين التابعين لاية دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل.

(٤) يجب ألا تفسر أحكام هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلي:

أ- أي عضوية في / أو انتساب الى منطقة تجارة حرة، أو اتحاد جمركي قائم أو يقام مستقبلاً، أو سوق مشتركة، أو أي شكل من اشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي.

ب- أية اتفاقيات لتجنب الإزدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الإتفاقيات أو المسائل المتعلقة بالضرائب.

(٥) لا تلزم احكام الفقرة (١) سلطنة عمان بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي تمنح لمستثمريها فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والمنح والقروض الميسرة.

## المادة الرابعة
## التأميم ونزع الملكية

(١) لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار اليها فيما يلي – بنزع الملكية –) وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل نفع عام ووفقاً للقانون وبدون تمييز.

(٢) أي إجراءات لنزع الملكية يمكن أن تتخذ، لا بد وأن تشمل على تعويض فوري وكاف وفعال يتم سداده بالعملة التي يتم الاستثمار بها أو بأي عملة قابلة للتحويل الحر ويتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية أو قبل ان يصبح القرار معروفاً للجمهور، وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية بسهولة يتم تحديد التعويض طبقاً للاصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادى منصفة تأخذ في الاعتبار – ضمن أمور أخرى – رأس المال المستثمر، والاستهلاك، ورأس المال الذي سبق أن تم تحويله للخارج، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة، ويشمل هذا التعويض فائدة تحسب

على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبور (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد.

يجب تنفيذ التعويض المذكور فوراً ودفعه بدون تأخير ويجب أن يكون قابلاً للتحويل الحر.

**المادة الخامسة**

**التحويـــــــلات**

(١) على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر للآتي:-

أ- العائدات.

ب- حصيلة البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بعد أداء التزاماتهم المالية.

ج- الأموال المخصصة لسداد القروض التي تم التعاقد بشأنها والمتعلقة بالاستثمار.

د- دخول ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أية دولة ثالثة المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار في إقليمه.

ه- رأس المال المستثمر وأي مبالغ إضافية فيه تكون لازمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة أو زيادتها أو توسعتها.

و- التعويض مقابل نزع الملكية أو الخسارة كما هو موصوف في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه وكذلك المدفوعات الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار.

(٢) يتم إجراء التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة فوراً وبأسعار صرف العملة السائدة في وقت التحويل وحسب أسعار الصرف التي يحددها صندوق النقد الدولي وذلك في حالة تعدد أسعار الصرف في الدولة المضيفة للاستثمار أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.

(٣) يتعهد الطرف المتعاقد الذي وظفت الاستثمارات في إقليمه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمريه أو مستثمرين من أي بلد ثالث أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين المعنيين.

## المادة السادسة
## تسوية النزاعات بين
## مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر

(١) تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارت بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بصورة ودية – إن أمكن – بين الطرفين المعنيين.

(٢) اذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوء النزاع، يقدم النزاع بإختيار المستثمر لتسويته على النحو التالي:

أ- بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٧٦م وتعديلاتها النافذة أو أية قواعد تحكيم أخرى تضعها اللجنة، أو

ب- بموجب التحكيم وفقاً لأحكام الفصل الخاص بتسوية المنازعات من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠م، أو

ج- بموجب قواعد المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ بموجب – الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى- المعروضة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥م، أو

د- بواسطة السلطات القضائية المحلية للطرف المتعاقد الآخر المضيف للاستثمار.

وإذا اختار المستثمر رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة أعلاه تعذر عليه بعد ذلك رفعها أمام أي جهة أخرى.

(٣) تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني ودون تأخير.

المادة السابعة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

(١) في حالة نشوء أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يحاول الطرفان المتعاقدان تسوية الخلاف ودياً عن طريق التفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية.

(٢) إذا تعذر تسوية الخلاف وفقاً للبند (١) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم إحالة الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة.

(٣) تتكون هيئة التحكيم، لكل حالة على حدة، بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويختار المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم، ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم.

(٤) إذا تعذر تشكيل هيئة التحكيم خلال المدد المنصوص عليها، وفي غياب أي اتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة أمين عام جامعة الدول العربية للقيام بالتعيينات اللازمة. إذا تصادف أن كان الأمين العام حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر، فإنه يطلب من نائب الأمين العام القيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الأمين العام حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر فإنه يطلب من مساعد الأمين العام الأكثر أقدمية والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالتعيينات اللازمة.

(٥) تصدر هيئة التحكيم أحكامها بأغلبية الأصوات وتكون أحكامها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتضع الهيئة الإجراءات الخاصة بها، كما تقوم بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين بتفسير الأحكام التي تصدرها، ويتم تحمل المصاريف القانونية بما فيها أتعاب المحكمين مناصفة بين الطرفين المتعاقدين، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك في ظروف خاصة.

المادة الثامنة

الحـــــــلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين كنتيجة لضمان تم منحة مقابل استثمار أقيم في إقليم الطـــرف المتعاقد الآخر، بدفع مبلغ كتعويض لمستثمريه، فتنتقل كامل حقوق المستثمر الـــى الطـــرف المتعاقد الأول بموجب الحلول فيما يتعلق بحقوق والتزامات ذلك المستثمر مع عدم الإخـــلال بحقوق المستفيد من الضمان في اللجوء الى التحكيم الدولي بموجب المادة السادسة.

المادة التاسعة

تطبيق قواعد أخرى

إذا كانت أحكام القانون الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين، أو الالتزامات الدولية القائمـــة أو التي ستنشأ مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى هذه الاتفاقية، تحتوي علـــى قواعـــد عامة أو محددة تمنح استثمارات وعائدات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لمعاملـــة أكثـــر أفضلية عن تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، فان هذه القواعد تسود على هذه الاتفاقية الى المدى الذي تكون فيه أكثر أفضلية.

المادة العاشرة

مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق تشريعاته قبل وبعد سريان الاتفاقية. بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

**المادة الحادية عشرة**

**العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها**

(١) تصبح هذه الاتفاقية نافذه المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين للمتطلبات القانونية اللازمة لنفاذها.

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر سنة وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ما لم يتم إنهاؤها وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

(٣) لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في انهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها او في أي وقت بعد انقضاء مدة الخمسة عشر سنة الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه الى الطرف المتعاقد الآخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود.

(٤) في خصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة إضافية قدرها عشرون سنة من تاريخ الإنهاء.

واشهاداً لما تقدم فإن الموقعين ادناه, والمفوضين تفويضا كاملا من حكومتيهما قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في مسقط في هذا اليوم التاسع .من شهر نيسان من عام.٢٠٠٧م الموافق ٢١/ربيع الأول/١٤٢٨هـ ولكلا النصين ذات الحجيا القانونية.

| | |
|---|---|
| عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية | عن حكومة سلطنة عمان |
| الدكتور منتصر العقلة | الدكتور عبد الملك بن عبد الله الهنائي وكيل |
| أمين عام وزارة الصناعة والتجارة | وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية |